

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 ماي 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-253 المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر 1990 الذي يحول ملحقات المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها إلى مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبـه الطبيـين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-111 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-283 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلكـات التـنوعـية التابـعة لـوزـارـة الصـحة والـسـكـانـ فيـ حـالـةـ الخـدـمـةـ لـدىـ الإـدـارـةـ المـكـلـفةـ بـالـشـابـ وـالـرـياـضـةـ،

سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، واليا خارج الإطار بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سي محمد الصالح سي أحمد، واليا خارج الإطار، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك أوامر الدفع أو التحويل وتقويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 18 غشت سنة 2001.

نور الدين زرهوني

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1422 الموافق 10 أكتوبر سنة 2001،
يتضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلكـات التـنوعـية التابـعة لـوزـارـةـ الصـحةـ والـسـكـانـ فيـ حـالـةـ الخـدـمـةـ لـدىـ الإـدـارـةـ المـكـلـفةـ بـالـشـابـ وـالـرـياـضـةـ.

إن رئيس الحكومة،
وزير الشباب والرياضة،
وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم رقم 77-117 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن إنشاء مكاتب المركبات المتعددة الرياضيات وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

سنة 1991 والمذكورة أعلاه، يوضع المستخدمون المنتتمون إلى الأسلال والرتب الواردة في الجدول أدناه في حالة خدمة لدى مديريات الشباب والرياضة في الولاية ومراكيز إعلام الشباب وتنشيطه ومكاتب المركبات المتعددة الرياضات والمعاهد الوطنية للتقويم العالي لإطارات الشباب والرياضة والمعاهد الوطنية للتقويم العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها والثانوية الرياضية الوطنية التابعة لوزارة الشباب والرياضة" المستخدمون المنتتمون للأسلال والرتب الواردة في الجدول أدناه :

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

"المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 2 من المرسومين التنفيذيين رقم 91 - 106 ورقم 91 - 111 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 الموarrant في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل

الرتب	الأسلاك
<ul style="list-style-type: none"> - الاختصاصيون في علم النفس العيادي التابعون للصحة العمومية، - الاختصاصيون في علم النفس العيادي الرئيسيون التابعون للصحة العمومية 	<ul style="list-style-type: none"> - الاختصاصيون في علم النفس العيادي التابعون للصحة العمومية.
<ul style="list-style-type: none"> - الأطباء العاملون في الصحة العمومية - جراحو الأسنان العاملون في الصحة العمومية 	<ul style="list-style-type: none"> - الممارسون الطبيون العاملون
<ul style="list-style-type: none"> - الممارسون المتخصصون في الصحة العمومية. 	<ul style="list-style-type: none"> - الممارسون الطبيون المتخصصون التابعون للصحة العمومية: اختصاص في طب الرياضة.
<ul style="list-style-type: none"> - الممرضون المؤهلون، - الممرضون الحاصلون على شهادة دولة ، - الممرضون الرئيسيون. 	<ul style="list-style-type: none"> - الممرضون
<ul style="list-style-type: none"> - الاختصاصيون في التغذية المؤهلون، - الاختصاصيون في التغذية الحاصلون على شهادة دولة. - الاختصاصيون في التغذية الرئيسيون. 	<ul style="list-style-type: none"> - الاختصاصيون في التغذية
<ul style="list-style-type: none"> - المدلكون الطبيون المؤهلون، - المدلكون الطبيون الحاصلون على شهادة دولة، - المدلكون الطبيون الرئيسيون . 	<ul style="list-style-type: none"> - المدلكون الطبيون

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1422 الموافق 10 أكتوبر سنة 2001.

عن رئيس الحكومة

وزير الصحة والسكان

وبتفويض منه

المدير العام للوظيف العمومي

جمال خرضي

عبد الحميد أبركان

عبد الحميد برشيش